

## كتاب الشركة

### باب الإجارة

#### ما المقصود بالإجارة؟ وحكمها؟

وهي بيع المنافع جائزة بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } وقال تعالى { قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين } الآية وقال تعالى { قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا } ولابن ماجه مرفوعا أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثمانين حجج أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني الدليل هاديا خريتا وفيه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يؤته أجرته وقال ابن المنذر اتفق على إيجارها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة والحاجة داعية إليها لأن أكثر المنافع بالصنائع وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناه

#### أذكر الفرق بين الإجارة والإعارة؟

الإجارة بيع منفعة بينما الإعارة هبة منفعة .

#### أذكر شروط الإجارة؟

##### شروطها ثلاثة

معرفة المنفعة لأنها المعقود عليها فاشتراط العلم بها كالبيع مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسكنى دار شهرا وخدمة آدمي سنة لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط قال الإمام أحمد أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة وإن لم يشترط قيل له ينتوع بالركعتين قال ما لم يضر بصاحبه وقال ابن المبارك يصلي الأجير ركعتين من السنة وقال ابن المنذر ليس له منعه منهما قاله في الشرح وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة .  
معرفة الأجرة قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا ولأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن وعن أبي سعيد مرفوعا نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره رواه أحمد . وتحديد الأجرة خاضع إلى الأعراف .  
وكون النفع مباحا فلا تجوز على المنافع المحرمة كالغناء والزمر والنيحاة ولا إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو يبيع فيها الخمر ونحوه لأنه محرم فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا .  
وكون النفع يستوفى دون الأجزاء فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة نص عليه لأنه غير مقدور عليه .  
معرفة المدة شرط من شروط الإجارة .. وهنا موقف الإجار القديم من الشرع أنه باطل لأنه لم يحدد مددته وليكون صحيح يعدل العقد وتحدد مدة، أما بعقد بجديد أو فسخ العقد وكتابة عقد جديد.

#### متى تصح الإجارة؟

فتصح إجارة كل ما أمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالدور والحوانيت والدواب .  
وإذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين لأنها منفعة مقصودة .  
أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين إلى انقضاء مدة الإجارة هذا قول عامة أهل العلم قاله في الشرح لقوله تعالى { على أن تأجرني ثمانين حجج } الآية

### فصل والإجارة ضربان

#### أذكر ضربين (نوعي) الإجارة؟

##### الأول على منفعة عين:

- فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم لإختلاف الأغراض باختلاف الصفات ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر فإن لم توصف أدى إلى التنازع .  
وكيفية السير من هملاج وغيره لأن سيرهما يختلف لا الذكورة والأنوثة والنوع كالفرس عربيا أو بردونا والجمل بختيا أو من

العرب لأن التفاوت بينهما يسير وقال القاضي يفتقر إلى معرفته لتفاوتهما .  
 -وان كانت معينة اشترط معرفتها أي العين المؤجرة كالمبيع لإختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها  
 -والقدرة على تسليمها فلا تصح إجارة الأبق ولا المغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه .  
 -وكون المؤجر يملك نفعاً فلو أجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح كبيعه .  
 -وصحة بيعها بخلاف كلب وخنزير ونحوهما .  
 الثاني على منفعة في الذمة : أي منفعة على عمل معلوم :  
 فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وأنته وحمل شيء يذكر  
 جنسه وقدره وأن الحمل محل معين لما تقدم .  
 -وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيخيطه في يوم لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فإن استعمل في بقيته فقد زاد على  
 المعقود عليه وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غرراً يمكن التحرز منه .  
 -وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان وإقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا  
 يقع الإقربة لفاعله ويحرم أخذ الأجرة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً  
 رواه أبو داود والترمذي وحسنه .  
 وعن أبي بن كعب قال علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إن أخذتها أخذت قوساً من نار  
 فرددتها رواه ابن ماجه وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة قال عبد الله بن شقيق هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت  
 وعنه يصح وأجازه مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخاري .  
 فأباح أخذ الجعل عليه فكذا الأجرة فإن أعطى شيئاً أخذه وقال أكره أجرة المعلم إذا شرطه وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من  
 أهل القرية كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد فيجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف قاله في الشرح .  
 -وتجوز الجعالة (الرزق) على ذلك لأنها أوسع من الإجارة ولهذا جازت مع جهالة العمل والمدة وعلى رقية نص عليه لحديث أبي سعيد  
 في رقية اللديغ على قطيع من الغنم وفيه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريكم أنها رقية  
 ثم قال أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة إلا النسائي .  
 -ويجوز أخذ رزق من بيت المال أو من وقف على عمل يتعدى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة  
 وأدائها وأذان ونحوها لأنها من المصالح وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة ولا يخرج ذلك عن كونه قرية ولا يقدر في  
 الإخلاص وإلا لما استحققت الغنائم وسلب القاتل



### ما حكم أخذ جعالة (رزق) على الثرب؟

-قرب يتعدى النفع بها (يجوز أخذ رزق عنها) مثل تعليم القرآن الكريم - الفقه - التفسير ....  
 -قرب لا يتعدى فيها النفع (لا يجوز أخذ رزق عنها) أي على الطاعات مثل الصلاة والصوم .



### ما حكم إجارة المسلم لزمي؟

-ولا يجوز إجارة المسلم للزمي لخدمته نص عليه لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله أشبهه ببيع المسلم للكافر وإن كان في  
 عمل شيء جاز بغير خلاف قاله في الشرح لحديث علي أنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرمة وجاء به إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأكل منه رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.



### أذكر أمثال ما يصح إجارته؟

-سوى حر فتصح إجارته لما تقدم ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب أشبهت منافع القن .  
 -ووقف أي موقوف لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه .  
 -وأم ولد لأن منافعها مملوكة لسيدتها فيصح أن يؤجرها وإنما يحرم بيعها واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنه  
 لحمل .  
 -وسبحة لزرع لأن الإجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين .



### فصل وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه

أذكر شرط استيفاء النفع للمستأجر بنفسه وبمن يقوم مقامه؟ وما العلة في ذلك؟

لأن المنفعة ملكه فجاز أن يستوفيه بنفسه وبنائبه . ولكن بشرط كونه أي ( النائب ) مثله في الضرر أو دونه لا أكثر ضرراً منه ولا يخالف ضرره لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى لأنه يأخذ فوق حقه أو غير حقه .



### ما هو الواجب على المؤجر؟

- وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آله المركوب والقود والسوق والشيل والحط لأن عليه التمكين من الإنتفاع ولا يحصل إلا بذلك فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك .  
- وترميم الدار بإصلاح المنكسر وإقامة المائل وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج ونحوه لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك .  
- والقاعدة تقول: كل ما كان في مصلحة العين فهو على المؤجر .



### ما هو الواجب على المستأجر؟

- وعلى المستأجر المحمل والمظلة وهي الكبير من الأخبية أي لا يلزم المؤجر بل إن أراد المستأجر فمن ماله لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار .  
- وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار من الزبل ونحوه إن حصل بفعله أي المكثري بأن تسلمها فارغة كما لو ألقى فيها جيفة أو ترايا .  
- والقاعدة تقول: كل ما كان في مصلحة المنفعة فهو على المستأجر .



### ما حكم كرى العقبة لرجل أو رجلاًن؟

ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراخ أو بالزمان لأنه يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعقبان عليه فإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك .



### فصل والإجارة عقد لازم

### أذكر أحكام عقد الإجارة؟

- وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع .  
- لا تنفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع قال في الفروع وعنه تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه اختاره الشيخ يعني الموفق .  
- ولا بتلف المحمول قال الزركشي هذا هو المنصوص وعليه الأصحاب إلا الموفق وصححه في الإنصاف لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله .  
- ولا بوقف العين المؤجرة لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المساوية النفع زمن الإجارة .  
- ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع البيع كبيع الزوجة ولشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له من حين الشراء نص عليه .



### متى ينفسخ عقد الإجارة؟

- وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة كدابة أو عبد مات ودار انهدمت لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه .  
- وبموت المرتضع أو امتناعه من الرضاع منها لتعذر استيفاء المعقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه في الإرضاع لإختلاف المرتضعين فيه وقد يدر اللبن على واحد دون آخر وكذا إن ماتت مرضعه .  
- وهدم الدار لما تقدم .  
- والقاعدة هنا تقول: أن تلف العين المؤجرة المعينة (تنفسخ) ، أما العين المؤجرة التي لها مثل (لا تنفسخ).



### ماذا في حالة تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر ومن جهة المستأجر؟

- ومتى تعذر استيفاء ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شيء له من الأجرة لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة فلم يستحق شيئاً .  
- ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده فأشبهه تلف المبيع تحت يده هذا إن عطلت فإن أجرها الآخر حاسبه على تمام مدته لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه وهو ملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنافع .

### ماذا في حالة تعذر الاستيفاء بغير فعل المؤجر ولا المستأجر؟

وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة وهدم الدار انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد أشبه ما لو تلف .  
ووجب من الأجرة بقدر ما استوفى من المنفعة قبل ذلك وإن غصبت المؤجرة خير المستأجر بين الفسح وعليه أجرة ما مضى إن كان وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل .

### ماذا في حالة هروب المؤجر وتركه بهائمه؟ سواء في خلال مدة الإجارة أو بعد انقضائها؟

إن هرب المؤجر وترك بهائمه وله مال أنفق عليها الحاكم من ماله لوجوب نفقتها عليه فإن لم يكن له مال وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع لأن النفقة على المؤجر كالمعير لقيامه عنه بواجب .  
فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم ووفاه ما أنفقه لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة فصل .

### أذكر قسمي الأجير؛ والفرق بينهما؟

- والأجير قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن وهو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس بسنتها وصلاة جمعة وعيد سمي خاصاً لإختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة .  
ومشترك وهو قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط ونحوه سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه .

فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط نص عليه مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة أو بكييل شيء فيكسر المكييل أو بالحرق فيكسر آتته لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به فلم يضمن كالوكيل فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأماناء والمشارك يضمن ما تلف بفعله من تحريف وغلط في تفصيل وبزلقه وسقوط عن دابة وبانقطاع حبله نص عليه في حائك أفسد حياكته ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن وهو قول أبي حنيفة ومالك وروى أحمد في المسند عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس إلا هذا وحمل على المشترك لما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس إلا هذا .  
لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط أو يتعدى نص عليه لأن العين في يده أمانة كالمودع ولا أجرة له فيما عمل فيه لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه .

### هل الحجام والختان والبيطار الأجير يضمن؟ أو هل الطيب يضمن؟

ولا يضمن حجام وختان وبيطار - (الأطباء) خاصة كان أو مشتركاً إن كان **حاذقاً** **والم تجن** يده **وإذن فيه مكلف** أو **ولي** أي ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته .  
فإن لم يكن **حاذقاً** ضمن لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته .  
وإن **جنت** يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة ضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال .  
وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن لأنه فعل غير مأذون فيه وعليه يحمل ما روي أن عمر قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خانتتها . وإذن المكلف شرط إلا في حالات الطوارئ للأطباء .

### هل الراعي الأجير يضمن؟ وهل يصح أن يراعاها بجزء من نمائها؟

ولا ضمان على راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدى أو فرط ضمن كسائر الأماناء .  
ولا يصح أن يراعاها بجزء من نمائها للجهالة لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة .

### فصل في استقرار الأجرة

#### متى تستقر الأجرة؟

وتستقر الأجرة بفراغ العمل لقوله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه رواه ابن ماجه .  
وبإنتهاء المدة إذا كانت الإجارة على مدة وسلمت إليه العين بلا مانع ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده فاستقر عليه عوضه كضمن المبيع إذا تلف بيد مشتر .  
وكذا يبذل تسليم العين لعمل في الذمة إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف كما لو استأجر دابة ليركبها إلى

موضع معين ذهابا وإيابا بكذا وسلمها له ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة ولم يفعل استقرت عليه الأجرة لتلف المنافع (أي تضييق الوقت حتى أنتهاء المنفعة) تحت يده باختياره فاستقر عليه الضمان كتلف المبيع تحت يد المشتري .



### هل يصح تعجيل الأجرة أو تأخيرها ؟

-ويصح تعجيل الأجرة كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد .  
-وتأخيرها بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن . وإن اختلفا في قدرها أي الأجرة أو المنفعة .



### هل تصح الأجرة وإن تحالفا وتفاسخا ؟ وفي حالة استيفاء المنفعة ؟

-تحالفا وتفاسخا لأنه عقد معاوضة فأشبهه البيع ويبدأ بيمين المؤجر نص عليه .  
-وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجره المثل أي مثل تلك العين لاستيفائه منفعته .



### هل المستأجر يضمن في حالة شرطه على نفسه الضمان ؟

-والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط .

-لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها فلم يضمنها كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها قال في الشرح قال أحمد فيمن يكرى الخيمة إلى مكة فتسرق من المكزي أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن إذا ذهب ولا نعلم في هذا خلافاً فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يصلح الكري بالضمان وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا لا يكرى بضمان انتهى .-ويقبل قوله في إنه لم يفرض لأن الأصل عدمه والبراءة من الضمان .



### ماذا في حالة أن ما استأجره أبق أو شرد أو مات في مدة الإجارة أو بعدها ؟

-وإن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات في مدة الإجارة أو بعدها لأنه مؤتمن والأصل عدم انتفاعه وكذا لو صدقه المالك واختلفا في وقته ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه لأن الأصل عدم العمل ولأنه حصل في يده وهو أعلم بوقته .



### أذكر شروط المؤجر على المستأجر في الضمان ؟

-وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا لا يكرى بالضمان إلا أنه من شرط على كرى أن لا ينزل بطن واد ولا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف أنه ضامن وكما إذا شرط ذلك في المضاربة .



### متى يرفع المستأجر يده من الضمان ؟

-ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية وفي التبصرة يلزمه رد بشرط وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إذا تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .



## باب المسابقة

### أذكر حكم المسابقة ؟ مع ذكر الأدلة ؟

-وهي جائزة في السفن والمزاريق وغيرها وعلى الأقدام وبكل الحيوانات أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة لقوله تعالى { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } ولسلم مرفوعا ألا إن القوة الرمي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق متفق عليه وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قدميه رواه أحمد وأبو داود وصارح ركانة فصرعه رواه أبو داود وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصارين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ومر النبي صلى الله عليه وسلم يقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديده منهم فلم ينكر عليهم .  
-لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام لحديث أبي هريرة مرفوعا لا سبق (أي العوض) إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه نصلا ويتعين حملها على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما تقدم للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعا .



### أذكر شروط المسابقة الخمسة ؟

الأول تعيين المركوبين والرامي بالروية لأن القصد معرفة جوهر الدابتين ومعرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالروية. الثاني إتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا بين قوس عربية وفارسية لأن التفاوت بينها معلوم بحكم العادة أشبه الجنسين .

الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة لحديث ابن عمر السابق فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك قال في الشرح وقيل ما رمى في أربع مائة ذراع إلا عقبه بن عامر الجهني .

الرابع علم العوض وإباحته ويجوز حالاً وموجلاً .

الخامس وفيه أحكام مسابقة الخيل : الخروج عن شبه القمار بأن يكون :

العوض من واحد :

فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز ولو من بيت المال لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعا للمسلمين أو كان من أحد غيرهما أو من أحدهما جاز وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى أن يجوز من أحدهما وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وأعطى السابق رواه أحمد .

- خرجاً معاً (أي العوض) لم يجز :

لأنه قمار إذ يخلو كل منهما أو يغرم لحديث ابن مسعود مرفوعاً الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للإنسان وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وبوله وذكر ما شاء الله أجر وأما فرس الشيطان فالذي يقامر ويبرهن عليه الحديث رواه أحمد وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل .

- إلا بمحل لا يخرج شيئاً وبه قال ابن المسيب والزهري وحكي عن مالك لا أحبه وعن جابر بن زيد أنه قيل له إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال هم أعم من ذلك قاله في الشرح .

- ولا يجوز كون المحلل أكثر من واحد :

لدفع الحاجة به يكافئ مركوبيه مركوبيهما في المسابقة . ورميه رمييهما في المناضلة لحديث أبي هريرة مرفوعاً من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار رواه أبو داود فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق لأن وجوده كعدمه واختار الشيخ تقي الدين يجوز من غير محلل قال وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السابق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما وهو بيان عجز الآخر انتهى .

فإن سبقاً معاً أحرزاً سبقيهما ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق أحدهما . وإن يأخذاً من المحلل شيئاً لئلا يكون قماراً .

وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السابقين لوجود شرطه ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم قال إبراهيم التيمي رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين وعن ابن عمر مثله ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً ويروى مرفوعاً ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة .



### ما حكم التشدد والتعصب في تشجيع المسابقة ؟

ويكره للأمين (أي المشجعين) والشهود مدح أحدهما إذا أصاب وعيبيه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه وحرمه ابن عقيل .



### هل المسابقة جعالة؟ أو يؤخذ عليها رهن أو كفيل ؟

والمسابقة جعالة لأن الجعل في نظير عمله وسبقه .

لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه وهو السابق أو الإصابة أشبه الجعل في رد الأبق ولكل فسحها كسائر الجعالات .

ما لم يظهر الفضل لصاحبه فإن ظهر للفاضل الفسخ وليس للمفضول لئلا يفوت غرض المسابقة فإنه متى بان له أنه مسبوق فسح



□والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

□أنتهى بفضل الله ومنه كتاب الشركة س و ج

□يلحقه بمشيئة الرحمن كتاب العارية س و ج

من كتاب منار السبيل في شرح الدليل - معهد شيخ الإسلام العلمي تحت إشراف فضيلة العلامة/أبي إسحاق الحويني